

على قوله لاحتمال ان يكون اكثر وهذا ان كان في مورثة ولد واما
 اذا لم يكن فيهم ولد ولا يتخلف الميراث بينهم بكثر الاولاد وتكلمت
 وحجة الامر لا يتخلوا اما ان يكون الورثة كلهم اولاد او اخوات
 كانوا كلهم اولاد او اخوات ما ذكرنا من العدد على الاختلاف
 وان يكونوا كلهم اولاد او اخوات يتخلوا اما ان يكون فيهم اولاد او اخوات
 فان كان فيهم اولاد او اخوات يعطى كل وارث هو غير الولد نصيبه ثم يقسم
 الباقي على الاولاد ويترك نصيب الحمل منه على الاختلاف في ذلك
 ذكرناه وان لم يكن في الورثة ولد والحمل من الميت يعطى كل وارث
 منهم نصيبه على تقدير ان الحمل ذكر او انثى ايها اقل وان
 كان على احد فقدر بين يرث دون الآخر فلا يعطى شيئا
 وكذا اذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادة حيا وعلم تقدير
 ولادة ميتا يرث فلا يعطى شيئا للوحيتمال وان كان نصيبه على
 احد التقديرين اكثر يعطى الاقل للتيقن به وبوقف الباقي
 اهل فلو مات رجل عن زوجة حامل وتلاثة ابنا للزوج
 الثمن ولكل ابن ربع ما بقى على ما عليه كفوفى او خمسة على قول
 محمد او سبعة على قول الامام الاعظم او مات عنها وعن جنة
 وتلاثة ابنا فلها الثمن والجنة كسدس وما بقى يعطى للابن
 الموجودين على نحو ما قدمنا ولو مات عنها وعن اب فلها الثمن
 وللزوج كسدس لاحتمال ان الحمل ذكر ولو مات عن ام ولد وحلي
 واخ او عم لا يعطى الا في اولع شئى لانه يسقط على تقدير ان
 الحمل ابن لا على انه بنت ولو مات عن زوجة حامل واخ لاه

الزوج

للزوج الثمن ولا شئى الا في لانه محبوب بالولد على تقدير ولادتها
 حيا ولو مات عن ام ولد حاصل واب وام للزوج كسدس لانه
 على تقدير ولادتها حيا ذكرنا ما ذكرنا وعلم تقدير ولادتها
 ميتا له الثلثان وعلى تقدير ولادتها انثى له الثلث وللأم كسدس
 لا على تقدير الحياة لها ذلك وعلى تقدير ولادتها ميتا له الثلث
قوله ويرث ان خرج الكفر فات لا اقله ولا بد لا يترجم وجوده
 حين موت مورثة فان كان حال قيام النكاح يعلم وجوده بولادتها
 لاقل من ستة اشهر من وقت الموت وان مات وعلم في العقب
 فنولدتها لو قتل من سنتين **قوله** فالمتبر بصدهم اى خرج صدق
 كده **قوله** ولا توارث بين الفريقي واخرى وكذا الهديى ولتسلى كفى
 السنين والمخ وغيرهما عند الزوج واصحابه ومالك وكشاف
 وحجة فقهاء المصارع كذا في كتاب فرائض يورث كذا في الحديث
قوله فيكون ما لكل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم اى فريقي
 واخرى وكذا الهديى ولتسلى بعضها هذا هو المختار كذا في اجية
 لان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما
 لم يتيقن بالسبب لم يثبت الا استحقاق اذ لا يتصور بالشك
 وببانه ان تسببها هنا بقاء حيا بعد موت مورثة وانما
 يعلم ذلك بطريق لفظي هو مما يستقيم بالحياة في بقا ما لان
 لا في اثبات ما لم يكن الحياة المنقولة تجعل ثابتة في نفي كقوله يرث
 عنه لا في استحقاق الميراث من مورثة وايضا قد ظهر الموتان ولم
 يعلم لسبق فيجعل كانهما وقاما كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج

واستصحاب المال منه المقصود
 اذ النكاح يفسد ما لان على ما كان
 وسعدا القيا ولا يعلم ان النكاح
 لا يورثه والدليل المنع فيعقد صورة